أثر ترك الدعوى المدنية في الدعوى الجزائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١

أ.م.د. كوثر احمد خالند
جامعة صلاح الدين-كلية القانون

The effect of leaving the civil lawsuit In the criminal case in the amended Iraqi Code of Criminal Procedure No. 23 of 1971

Dr. Kawthar Ahmed Khaland
Salahaddin University - Faculty of Law

المستخلص: لم يتطرق، الباحثون الذين تناولوا بالدراسة موضوع التنازل عن الدعوى الجزائية والدعوى المدنية التابعة لها، الى مسألة أثر ترك المدعي بالحق المدني على دعواه الجزائية، اذا ما غاب في اول جلسة المحاكمة بدون عذر مشروع رغم من تبليغه وفق القانون. في حين هناك نصوص قانونية حول ذلك في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقية فضلا عن التطبيقات القضائية بهذا الصدد.

عليه يهدف الباحث المام المتخصص القانوني بالاستثناء الوارد على الاصل العام فيما يخص انقضاء الدعوى الجزائية أثر ترك الدعوى المدنية التابعة لها، والذي يعتبره القانون تنازلا منه عن حقه في المطالبة بالتعويض امام المحاكم الجزائية. معتمدا في هذه الدراسة المنهج التحليلي للنصوص التي تبين الاستثناء الوارد هذه. ومن اجل ذلك تم توزيع الموضوع الى مبحثين. خصص المبحث الاول لدراسة نبذة عن الدعويين الجزائية والمدنية التابعة لها والتنازل عنهما، وتطرق المبحث الثاني الى اثر ترك الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية على الدعوى الاصلية الا وهي الدعوى الجزائية. وتبين، في خاتمة البحث، بانه من خلال مراجعة المواد المتعلقة بالتنازل عن الدعوى الجزائية والمدنية، على الرغم من عدم تاثر احدهما بالاخر من حيث التنازل كاصل عام، الا ان هناك استثناء على هذا الاصل العام بالنسبة للدعويين، ففي جريمة زنا الزوجية، التي تعتبر من الجرائم التي يتوقف تحريك الدعوى فيها على شكوى المجني عليه او من يقوم مقامه قانونا، تنقضي الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية اذا ما تم التنازل عن الدعوى الجزائية، واذا كانت عقوبة الجرائم المشار اليها اعلاه، سنة فاقل او غرامة، فانه قد تنقضي الدعوى الجزائية المرفوعة بصددها اذا ما استنتجت المحكمة الجزائية من غياب

المدعي بالحق المدني، انه قد تنازل عن دعواه الجزائية ايضا وفق المادة(١٥٠) من القانون المذكور، بالاستناد الى المادة(٩) من نفس القانون، وبالتالي عليها اصدار قرار برفض الشكوى تطبيقا للمادة(١٨١) من القانون المذكور. **الكلمات المفتاحية:** التنازل، ترك الدعوى، الدعوى المدنية، الدعوى الجزائية، اصول المحاكمات الجزائية.

Abstract

The researchers who studied the subject of the waiver of the criminal case and the civil lawsuit related to it and the influence of one of them on the other did not address the issue of the impact of the plaintiff's abandonment of the civil right on his criminal case, due to his absence in the first trial session without a legitimate excuse despite his notification and the law considered this abandonment as a waiver from him. Civil court, while there are legal texts about that in the Iraqi Criminal Procedures Law, as well as judicial applications in this regard.

Accordingly, the legal specialist researcher aims at the exception mentioned on the general principle regarding the expiry of the criminal case as a result of the civil case related to it in case it is abandoned, which the law considers a waiver of his right to claim compensation before the criminal courts, stipulated in the Criminal Procedures Law. In this study, the researcher relies on the analytical method for the texts that show the incoming exception. For this purpose, the topic was distributed to two topics in addition to an introduction. The first topic was devoted to studying an overview of the penal and civil lawsuits affiliated to it and waiving them, and the second topic dealt with the effect of leaving the civil case of the criminal case on the original case, which is the criminal case. In the conclusion of the research it was revealed that by reviewing the articles related to the waiver of the criminal and civil lawsuit, although neither of them was affected by the other in terms of the assignment as a general principle,

there is an exception to this general principle for the two lawsuits, in the crime of marital adultery, which is considered one of the crimes that The initiation of the lawsuit in it depends on the complaint of the victim or his legal representative, the civil lawsuit related to the criminal case shall lapse if the criminal case is waived, and if the punishment for the above-mentioned crimes is one year or less or a fine, then the criminal lawsuit filed against it may lapse if it is completed Waiver of the civil case related to it, by rule of law, in accordance with Articles (150 and 181) of the Code of Criminal Procedure. The two exceptional cases have applications before the Iraqi criminal courts.

Keyword: Waiver, leave the lawsuit, civil lawsuit, criminal lawsuit, Principles of criminal trials

المقدمة

نظم المشرع العراقي احكام التنازل عن الشكوى في المادة(٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية، كما تطرق الى احكام التنازل عن الدعوى الجزائية في جريمة زنا الزوجية في المادة(٣٧٩) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل([1])، اضافة الى المواد التي نستعرضها لا سيما فيما يتعلق بترك الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية، والذي يعتبره القانون تنازلا منه بسبب غيابه واثر ذلك على الدعوى الجزائية وانقضاءها، والتي يتم ذكر كل منها في موضعه. ومن المتبع الاشارة في المقدمة الى المواضيع الاتية:-

اولا: سبب اختيار الموضوع ونطاقه: لم تتطرق شروحات قانون اصول المحاكمات الجزائية، ولا الباحثون الذين تناولوا بالدراسة موضوع تأثير التنازل عن الدعوى الجزائية والدعوى المدنية التبعية احدهما على الاخر، الى هذه مسألة التنازل الضمني للدعوى الجزائية المتحقق بترك الدعوى المدنية. مما يؤدي اعطاء سلطة رفض الدعوى الجزائية للمحكمة المختصة، وبالتالي انقضائها استثناء على الاصل العام. في حين حسمت النصوص القانونية، في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، هذا الامر بشكل واضح وصريح، فضلا عن وجود تطبيقات

[1] هذا فضلا عن نص المادة(٣٦٤) من القانون المذكور، التي تشير الى انه:"....وتنقضي الدعوى الجزائية بتنازل المجنى عليه عن شكواه قبل صدور حكم نهائي في الدعوى....". وورد في مادة (٣٨٤)منه بانه:".. وتنقضي الدعوى بتنازله عن شكواه ..".

قضائية، بهذا الصدد، امام المحاكم الجزائية العراقية. وينحصر نطاق البحث في حالة اعتبار المدعي بالحق المدني تاركا لدعواه المدنية امام المحاكم الجزائية بحكم القانون، واثر ذلك على دعواه الجزائية.

ثانيا: هدف البحث: يتمثل هدف البحث في المام الباحث القانوني بالاستثناء الوارد على الاصل العام، فيما يخص عدم تأثر الدعويين الجزائية والمدنية بعضهما ببعض. اي التنازل الضمني للدعوى المدنية المتحقق بالترك، وأثر ذلك على الدعوى الجزائية.

ثالثا: منهجية البحث: يعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج التحليلي للنصوص التي تبين الاستثناء الوارد فيما يتعلق بمدى تاثير ترك الدعوى المدنية التبعية على الدعوى الجزائية وبالتالي انقضائها تبعا لهذا الترك الذي يعتبره القانون تنازلا منه عن حقه في المطالبة بالتعويض امام المحاكم الجزائية.

رابعا: خطة البحث: تم توزيع الموضوع الى مبحثين اضافة الى مقدمة. خصص المبحث الاول لدراسة نبذة عن الدعويين الجزائية والمدنية التبعية والتنازل عنهما، وتطرق المبحث الثاني الى اثر ترك الدعوى المدنية التبعية على الدعوى الجزائية. وفي خاتمة البحث تم بيان اهم النتائج والاستناجات.

المبحث الأول: نبذة عن الدعوى الجزائية والمدنية التابعة لها والتنازل عنهما: يقوم الباحث، في هذا المجال، بتوضيح مفهوم الدعوى الجزائية والمدنية التابعة لها، والتنازل عنهما.

الفرع الاول: مفهوم الدعوى الجزائية والدعوى المدنية التابعة لها: تمثل الجريمة سلوكا انسانيا يهدد المجتمع في تعكير امنه وسلامته وتعرض مصالحه للخطر، وتسمى بالضرر العام، لذلك لا بد من فرض العقاب على مرتكب ذلك السلوك(قادر، ٢٠٠٣، ص١٠٧). عن طريق الدعوى الجزائية، وقد ينشأ عن الجريمة، علاوة على الضرر العام الذي يصيب المجتمع، ضرر خاص يصيب الافراد. تهدف الدعوى المدنية الى اصلاح الضرر الذي سببته الجريمة. عليه اذا كانت وسيلة اصلاح الضرر العام هي الدعوى الجزائية، فان وسيلة اصلاح الضرر الخاص هي الدعوى المدنية(عبدالله، ١٩٩٨، ص٣٣و٨١) التابعة للدعوى الجزائية(قادر، ٢٠٠٣، ص١٠٧). ونتعرض لتعريف الدعويين وخصائصهما، مبينا مدى وجه الارتباط والعلاقة بينهما في الفقرات الاتية.

اولا: التعريف بالدعويين: نوضح فيما يأتي تعريف الدعوى الجزائية والمدنية الناشئة عن الجريمة في الفقرات الاتية:-

١- **الدعوى الجزائية:** تسمى بالدعوى العامة(حربة والعكليلي، ٢٠٠٨، ص٢١)، او الدعوى العمومية (ثروت، ٢٠٠٣، ص١٧٣)، وتعرف بانها:" الوسيلة التي نص عليها القانون لضمان حق المجتمع بالعقوبة وذلك بالتحري عن الجرائم، ومعرفة فاعلها، والتحقيق معه، ومحاكمته، وتنفيذ الحكم عليه بواسطة السلطة المختصة بذلك"(المرصفاوي، ١٩٧٢، ص٢١، قادر، ٢٠٠٣، ص٢٧، المزوري، ٢٠١٥، ص١٠). وتعرف ايضا ب:" انها المطالبة بالحق امام القضاء الجنائي او مطالبة النيابة العامة- نيابة عن الجماعة- بتوقيع العقاب على المتهم في جريمة بواسطة القضاء"(ثروت، ٢٠٠٣، ص٧٥، بهنام، ١٩٧٧، ص١٣٩).

عليه يمكن القول بانها هي الوسيلة التي يستطيع المجتمع من خلالها محاسبة مرتكب الجريمة الذي الحق الضرر بالمجتمع.

٢- **الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية:** وقد تسمى بدعوى التعويض الناشئة عن الجريمة(حميد،٢٠١٢، ص١٤) او الدعوى المدنية التبعية(قادر، ٢٠٠٣، ص١٠٧ هامش١). وهي:" وسيلة المتضرر لاقتضاء حقه امام المحكمة الجزائية التي تنظر في الجريمة المرتكبة، او امام المحكمة المدنية المختصة"(عبداللطيف، ٢٠٠٩، ص٢٠، العكيلي، ١٩٧٥، ص٥٢، قادر، ٢٠٠٣، ص٢٧، المزوري، ٢٠١٥، ص٥١، حميد، ٢٠١٢، ص١٤). ويمكن تعريفها بانها الدعوى التي يقيمها المتضرر من الجريمة امام المحاكم الجزائية او المدنية للمطالبة بالتعويض.

ثانيا: خصائص الدعويين: على الرغم من ارتباط الدعويين الجزائية والمدنية التبعية، حيث ينشأ عن كل جريمة ضرر عام وضرر خاص، اللذين هما اساس الدعويين، وقد ترتبطان من حيث شخصية الفاعل الذي تقام الدعوى ضده الا اذا كان المتهم او الجاني لا يتمتع بالاهلية الجنائية، والمحكمة التي تنظر فيهما هي المحكمة الجزائية مع منح الحق المدعي بالحق بالمدني من مراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض(عبدالله- ١٩٩٨- ص٣٤-٣٥)، الا انه تستقل كل منهما عن الاخرى من حيث الخصوم والهدف والسبب. فيتمثل الخصوم في الدعوى الجزائية، في المجتمع والجاني، بينما هم الجاني والمتضرر من الجريمة في الدعوى الاخرى (قادر- ٢٠٠٣- ص٢٨). سواء كان شخص المتضرر هو نفسه المجني عليه او شخص اخر. وتهدف الدعوى الجزائية الى الحصول على حكم سواء كان بالادانة او البراءة، في الوقت الذي تهدف الدعوى المدنية التبعية الى صدور حكم يقضي بالتعويض عن الاضرار الناتجة عن الجريمة والتي لحقت المتضرر في شخصه او ماله او حريته او شرفه او عواطفه

او شعوره. والسبب من وراء تحريك الدعوى الجزائية هو الجريمة المرتكبة، في حين سبب الدعوى المدنية التبعية هو وقوع الضرر (عبدالله- ١٩٩٨- ص٣٥، قادر- ٢٠٠٣- ص٢٩).

الفرع الثاني: مفهوم التنازل : يستلزم الاشارة الى تعريف التنازل، ومن ثم انواعه فيما يأتي:

اولا: التعريف بالتنازل: نظم المشرع العراقي اكثر احكام التنازل عن الشكوى في المادة(٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية، التي جاء في الفقرة(ج) منها بانه:"يحق لمن قدم الشكوى ان يتنازل عنها،...". كما نظم احكام ترك الدعوى المدنية وانقضاؤها في المادة(٢١) من القانون المذكور، حيث تقضي بانه:" للمدعى بالحق المدني ان يترك دعواه المدنية في اية حالة كانت عليها الدعوى، ولا يكون لهذا الترك تاثير على الدعوى الجزائية الا في الاحوال التي ينص عليها القانون، كما تشير المادة (٢٢) الى انه:" يعتبر تركا للدعوى المدنية عدم حضور المدعي بنفسه او بوكيل عنه بغير عذر مقبول في اول جلسة للمحاكمة بعد تبليغه بها قانونا". واشر ايضا الى ان هذا الترك لا يؤدي الى سقوط الحق المدني، وانما للمدعي بالحق المدني مراجعة المحاكم المدنية، وذلك في المادة(٢٣) من القانون المذكور، التي جاء فيها بانه:" اذا ترك المدعى بالحق المدني دعواه المرفوعة امام المحكمة الجزائية جاز له ان يرفعها امام المحكمة المدنية ما لم يكن قد صرح بتنازله عن الحق المدني ذاته".

ومما يجب الاشارة اليه، بهذا الصدد، انه وقع المشرع العراقي في السهو والخلط بين التنازل عن الشكوى وتقديمها في الفقرة(د) من المادة(٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية، الذي جاء فيها بانه:" اذا توفى من له حق تقديم الشكوى فلا ينتقل الى ورثته حقه في تقديمها". اذ ان ما جاء به المادة من حكم، منصوص عليه في المادة(٦) من نفس القانون، التي تشير الى انه:" ... ويسقط الحق في الشكوى بموت المجني عليه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك "، اي انه اذا مات المجنى عليه فلا ينتقل حقه قي تقديم الشكوى الى الورثة، اي في النصين تكرار لنفس المسألة. لذا من الافضل لو جاءت الفقرة بحكم اثر وفاة صاحب الحق في التنازل. اي اذا قدم المجنى عليه الشكوى ومن ثم مات، فلا يحق للورثة التنازل عن الشكوى. وبذلك يصبح نص الفقرة المذكورة كالاتي:" اذا توفي من له الحق في التنازل عن الشكوى فلا ينتقل الى ورثته حقه في تقديمه".

وكمبدأ عام، لا تنقضي الدعوى الجزائية بتنازل المجني عليه او اية جهة اخرى الا في الحالات التي يورد النص بشأنها، كما اشارت الى ذلك المادة(٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم(٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، التي تنص على انه:" لا يجوز وقف الدعوى او تعطيل سيرها او التنازل عنها او عن الحكم الصادر فيها او وقف تنفيذه الا في الاحوال المبينة

في القانون". غير انه في الجرائم التي يتوقف تحريك الدعوى فيها على شكوى المجني عليه او من يقوم مقامه قانونا([1])، والتي تسمى الدعوى الناشئة عن هذه الجرائم بدعاوى الحق الشخصي، تنقضي الدعوى الجزائية عن طريق التنازل من قبل من له حق تقديم الشكوى.

اذن من حق صاحب الشكوى التنازل عنها، ولكن اذا كانت الجريمة من الجرائم التي تحرك الدعوى فيها بلا شكوى، فلا تأثير للتنازل على سير الدعوى الجزائية، بل تمضي المحكمة في اجراءاتها القانونية، ولا تنقضي الدعوى الجزائية بهذا التنازل(عبدالطيف- ص٦١)، غير انه علق المشرع العراقي، في بعض الجرائم، تحريك الدعوى الجزائية، على شكوى المجني عليه او من يمثله قانونا([2])، التي يتضمن المطالبة بالحق الجزائية اذا ما قدمت شفوية كما يشمل المطالبة بالحق المدني ايضا في حالة تقديمها تحريرية[3]). حيث ترك له تقدير الاعتبارات التي تجعله يقدم على تحريك الدعوى الجزائية من عدمه. ومن المنطقي ان يمنح المشرع للمشتكي حق التنازل عنها. اذا رأى ان مصلحته تتعارض والسير في الاجراءات(عبدالله- ١٩٨٨- ص٥٢و٧٧-٧٨، الاعظمي- ص١٩٤)، فبموجب الفقرة(ج) من المادة(٩) من القانون المذكور، السابق الاشارة اليها:" يحق لمن قدم الشكوى ان يتنازل عنها..".

وبذلك تنقضي الدعوى الجزائية في هذه الجرائم في حالة التنازل عن الشكوى سواء كان التنازل صريحا ام ضمنيا(عبدالله- ١٩٩٨- ص٥٢ و٧٧-٧٨، قادر-٢٠٠٣- ص١٠٢)، والتنازل تصرف قانوني صادر من **جانب واحد وهو صاحب الشكوى**، المجني عليه او المشتكي يفسح بموجبه عن ارادته في وقف الاثر القانوني لشكواه، الذي هو وقف السير في الاجراءات

[1] ونود ان نشير، في هذا المجال، الى انه تحرك الدعوى في هذه الجرائم عن طريق وسيلة واحدة، وهي تتمثل في وسيلة الشكوى فقط دون الاخبار. استثناء على الاصل العام، المحدد وفق المادة(١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، اذ تنص على انه:" تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية او تحريرية.... او باخبار تقدم من الادعاء العام...". عليه يمكن القول بان هناك جرائم تحرك الدعوى فيها عن طريق وسيلتين، والتي تم الاشارة اليهما في المادة المذكورة اعلاه، بينما هناك جرائم يقتصر وسيلة تحريك الدعوى فيها على الشكوى فقط.

[2] اذ تنص الفقرة (أ) من المادة(٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على انه:" لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية الا بناء على شكوى من المجني عليه او من يقوم مقامه قانونا في الجرائم الاتية : ١- زنا الزوجية او تعدد الزوجات خلافا ل قانون الاحوال الشخصية. ٢- القذف او السب او افشاء الاسرار او التهديد او الايذاء اذا لم تكن الجريمة قد وقعت على مكلف بخدمة عامة اثناء قيامه بواجبه او بسببه . ٣- السرقة او الاغتصاب او خيانة الامانة او الاحتيال او حيازة الاشياء المتحصلة منها اذا كان المجني عليه زوجا للجاني او احد اصوله او فروعه ولم تكن هذه الاشياء محجوزا عليها قضائيا او اداريا او مثقلة بحق لشخص اخر. ٤- اتلاف الاموال او تخريبها عدا اموال الدولة اذا كانت الجريمة غير مقترنة بظرف مشدد. ٥ - انتهاك حرمة الملك او الدخول او المرور في ارض مزروعة او مهياة للزرع او ارض فيها محصول او ترك الحيوانات تدخل فيها. ٦ – رمي الاحجار او الاشياء الاخرى على وسائط نقل او بيوت او مبان او بساتين او حظائر. ٧ – الجرائم الاخرى التي ينص القانون على عدم تحريكها الا بناء على شكوى من المتضرر منها".

[3] تنص الفقرة(ا) من المادة(٩) المذكورة اعلاه على انه:" تقديم الشكوى يتضمن الدعوى بالحق الجزائي وهو طلب اتخاذ الاجراءات الجزائية ضد مرتكب الجريمة وفرض العقوبة عليه. وتتضمن الشكوى التحريرية الدعوى بالحق المدني ما لم يصرح المشتكي بخلاف ذلك".

فيها (عبدالله- ١٩٩٨- ص٥٢ و٧٧-٧٨، الاعظمي -٢٠٠٢- ص١٩٨) وينتج اثاره القانونية في حالة صدوره صحيحا بصرف النظر عن موقف المتهم، حتى وان كان يريد ان تستمر الدعوى الجزائية لاثبات براءته(مزوري- ٢٠٢٢-ص١١٢). وسواء اكانت الدعوى في مرحلة التحقيق او المحاكمة. بحيث اذا ما استمرت المحكمة في نظر الدعوى رغم التنازل عنها فان حكمها يكون عرضة للنقض(قادر- ٢٠٠٣- ص١٠٠). اذ ورد النص على ذلك في بداية المادة(٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، عندما نصت على انه:" اذا اشترط القانون لتحريك الدعوى الجزائية تقديم شكوى فلا يتخذ اي اجراء ضد مرتكب الجريمة الا بعد تقديم الشكوى...". عليه يعرف التنازل بانه :" اجراء يصدر من المجنى عليه او ممن يمثله يفصح بمقتضاه بشكل منفرد عدم الاستمرار في الدعوى الجزائية ووقف الاثر القانوني لشكواه"(مزوري والجاف والرواندزي- ٢٠٢٢-ص١١٢).

ثانيا: انواع التنازل: يقسم الفقه التنازل الى نوعين هما: التنازل الصريح والتنازل الضمني. فيما يأتي بيان لكلا نوعي التنازل.

١- **التنازل الصريح:** وهو ان يصرح المشتكي بتنازله عن شكواه امام الجهات التي وصلت اليها الدعوى الجزائية(عبدالله- ١٩٩٨- ص٥٣، قادر- ٢٠٠٣- ص١٠٢). ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجزائية دون المدنية، ما لم يصرح المشتكي بالتنازل عنها صراحة، او ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. اذ تنص الفقرة(و) من المادة(٩) على ان:" التنازل عن الشكوى يستتبع تنازل المشتكي عن حقه الجزائي ولا يستتبع تنازله عن الحق المدني ما لم يصرح بذلك". او اذا وجد نص، كنص الفقرة(١) من قانون العقوبات العراقي الذي يقضي بانه:" تنقضي دعوى الزنا ويسقط الحق المدني .....الزوج الشاكي او تنازله عن محاكمة الزوج الزاني...قبل صدور حكم نهائي في الدعوى".

ويمكن القول انه يسري على التنازل عن الشكوى ما يسري على تحريك الشكوى من حيث الشكل. ولما كانت الشكوى تصح ان تكون شفوية او تحريرية، حيث تنص المادة(١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على انه:" تحرك الدعوى بشكوى شفوية او تحريرية.....". فكذلك التنازل عنها يصح ان يكون كذلك (ثروت-٢٠٠٣- ص١١١)، غير انه بالقدر الذي لا يتعارض مع احكامه. اذ تنص الفقرة(أ) من المادة المذكورة اعلاه على انه":....تتضمن الشكوى التحريرية الدعوى بالحق المدني ما لم يصرح المشتكي بخلاف ذلك". اي انه يتضمن تقديم الشكوى كتابة، بموجب القانون، المطالبة بالحق المدني ايضا، الا ان هذا الامر لا ينطبق على التنازل، لانه لايمكن القول بان تقديم التنازل كتابة يتضمن في نفس الوقت التنازل عن الحق

المدني ايضا. لاختلاف الحكم القانوني بالنسبة لتقديم الشكوى في هذا الامر عن حكم التنازل عنها الفقرة(و) من المادة(٩) السابق الاشارة اليها اعلاه.

وينبغي الاشارة الى انه قد حدد القانون الوقت الذي يمكن للمجني عليه ان يستعمل حقه في تقديم الشكوى([1])، الا ان التنازل جائز طالما كانت الدعوى قائمة لم تنقض، اذ يستطيع المشتكي ان يستعمل حقه في التنازل الى ان يصدر حكم نهائي في الدعوى الجزائية"(ثروت- ص١١١).

ولا يوجد نص صريح في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي بهذا الصدد، فيما يخص جرائم الشكوى عموما، ولكن يمكن استنتاج ذلك بالاستناد الى الفقرة (١) من المادة ٣٧٩ من قانون العقوبات التي تنص على انه:" تنقضي دعوى الزنا ويسقط الحق المدني بوفاة الزوج الشاكي او تنازله عن محاكمة الزوج الزاني او برضا الشاكي بالعودة الى معاشرة الزوج الزاني قبل صدور حكم نهائي في الدعوى...". وكذلك بالمفهوم المخالف لنص الفقرة(٢) من المادة المذكورة اعلاه، عندما اشارت الى انه:" وللزوج كذلك ان يمنع السير في تنفيذ الحكم الصادر على زوجه. واذا توفي الشاكي يكون لكل من اولاده من الزوج المشكو او الوصي عليهم ان يمنع السير في تنفيذ الحكم".

واذا حصل التنازل فانه يعد نهائيا لا يجوز الرجوع فيه، غير انه حق شخصي لا ينتقل الى الورثة(الاعظمي- ٢٠٠٢- ص١٩٨، قادر- ٢٠٠٣- ص١٠١، العكيلي وحربة- ٢٠٠٨- ص٤٣-٤٤). واذا قدمت الشكوى من قبل القيم او الوصي او الولي ثم زالت عن صاحب الحق في الشكوى اسباب ذلك فهو وحده الذي يملك التنازل(قادر- ٢٠٠٣- ص١٠١).

وتختلف هذه الحالة عن حق المجني عليه في منع تنفيذ العقوبة في جريمة زنا الزوجية، المنصوص عليها في الفقرة(٢) من المادة المذكورة اعلاه. حيث لا يستفيد شريك الزوج الزاني من وقف تنفيذ العقوبة، بينما تنقضي دعوى الزنا اذا تنازل الزوج الشاكي صراحة او ضمنا قبل صدور حكم نهائي في الدعوى، بالنسبة للزوج الزاني والشريك، كما سبق الاشارة اليها. فضلا عن النص عليه صراحة في نهاية الفقرة(١) من المادة المشار اليها، فيما يخص شريك الزوجة الزانية، التي ورد فيها انه:".... ويعتبر تنازل الزوج عن محاكمة زوجته الزانية تنازلا منه عن محاكمة من زنا بها".

٢- التنازل الضمني

[1] اذ تنص المادة(٦) من قانون اصول المحاكامت الجزائية على انه:" يسقط الحق في تقديم الشكوى بمضي مدة ثلاثة اشهر من يوم علة المجني عليه بالجريمة او بزوال العذر القهري الذي حال دون تقديم الشكوى...".

وهو ترك المشتكي دعواه دون مراجعة مدة معينة، بحيث يعتبره المشرع تنازلا ضمنيا منه لشكواه(قادر- ٢٠٠٣- ص١٠٢) ويلزم قاضي التحقيق برفض الشكوى وغلق الدعوى نهائيا، وذلك في مادة(٨) من القانون المذكور، حين ورد فيها بانه:" ... ويعتبر المشتكي متنازلا عن شكواه بعد تقديمها اذا تركها دون مراجعة مدة ثلاثة اشهر دون عذر مشروع، ويصدر قاضي التحقيق قرارا برفض الشكوى وغلق الدعوى نهائيا". وكذلك نص المادة(١٥٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، الذي ورد فيه بانه:" اذا ترك المدعي المدني دعواه سواء بتغيبه وفق ما ذكر في المادة ٢٢([1]) او بطلب يقدمه للمحكمة فيعتبر متنازلا عن حقه في نظر دعواه المدنية امام المحكمة الجزائية وتمضي المحكمة في نظر الدعوى الجزائية. ولها ان تستنتج من غيابه انه متنازل عن شكواه طبقا للمادة التاسعة([2])". حيث بموجبها للمحاكم اعتبار غياب المدعي بالحق المدني بانه تنازل منه عن الحق الجزائي، وبالتالي الزم المشرع المحكمة المختصة باصدار قرار برفض شكوى المشتكي، الذي ترك دعواه المدنية التابعة للدعوى الجزائية، اذا لم يحضر اول جلسة المحاكمة فيها دون عذر مشروع معتبرة غيابه هذه تنازلا ضمنيا منه لدعواه الجزائية ايضا، اذا كانت الجريمة يجوز الصلح عنها دون موافقة المحكمة([3])، وهي الحالة التي نحن بصدد البحث فيها.

كما يفيد رضاء الزوج الشاكي بمعاشرة الزوج الزاني تنازله ضمنيا عن الشكوى المقدمة ضده في جريمة زنا الزوج(عبدالله- ١٩٩٨- ص٥٣، قادر- ٢٠٠٣- ص١٠٢)، حسب ما هو منصوص عليه في الفقرة(١) من المادة(٣٧٩) عقوبات، التي تقضي بانه:" تنقضي دعوى الزنا ويسقط الحق المدني ... برضا الشاكي بالعودة الى معاشرة الزوج الزاني قبل صدور حكم نهائي في الدعوى...". عليه يمكن القول بان التنازل الضمني اما يكون بحكم القانون او بقرار من المحكمة المختصة وفقا للقانون وبناء عليه.

المبحث الثاني: اثر ترك الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية على انقضاء الدعوى الجزائية: لكي يؤثر التنازل عن الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة نتيجة تركه بسبب الغياب في اول جلسة للمحاكمة، كما اشار الى ذلك قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، يجب ان تكون هذه الدعوى مرفوعة امام المحاكم الجزائية. عليه ينبغي التطرق الى اختصاص

[1] سبق الاشارة الى نص المادة.

[2] اي الفقرة(ز) من المادة المشار اليها اعلاه، اذ تقضي بان:" التنازل عن الحق المدني لا يستتبع التنازل عن الحق الجزائي الا في الاحوال التي ينص عليها القانون....".

[3] حيث تنص الفقرة(ا) من المادة(١٨١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على انه:" اذا تنازل المشتكي عن شكواه او اعتبرته المحكمة متنازلا عنها بمقتضى المادة ١٥٠ وكانت الجريمة مما يجوز الصلح عنها دون موافقة المحكمة فتقرر رفض الشكوى".

المحاكم الجزائية بالدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة اولا ومن ثم بيان اثر تركها على الدعوى الجزائية.

الفرع الاول: اختصاص القضاء الجنائي بالدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية

الاصل العام في التنظيم القضائي، ان تقام الدعوى المدنية امام المحاكم المدنية حسب قواعد الولاية او الاختصاص، غير انه قد خرج المشرع العراقي عن هذا الاصل ومنحت المحاكم الجزائية سلطة الفصل في الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة استثناء ووفق شروط محددة(المزوري- ٢٠١٥- ص٥٠)، منصوص عليها في المادة(١٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية، لمبررات سرعة القيام بالاجراءات الجزائية والفصل في الدعاوى الجزائية امام المحاكم الجزائية، وسهولة عبء الاثبات، اذ يقع عبء الاثبات على الجهات القضائية، والاعفاء من الرسومات(المزوري، ٢٠١٥، ص٥١-٥٢، رواندزي، ٢٠١٧، ص٥٢-٥٣) وغير ذلك من الامور التي دفع المشرع الى تقرير هذا الاستثناء من الاصل العام. وعلى الرغم من ان المشرع قد منح حرية الاختيار للمدعي بالحق المدني في اقامة دعواه امام المحاكم الجزائية، غير انه لكي يكون لترك الدعوى المدنية التبعية تأثير على الدعوى الجزائية، ويؤدي، بالتالي، الى انقضائها، لا بد ان تكون هذه الدعوى مرفوعة امام المحاكم الجزائية. عليه ينبغي التطرق الى شروط اقامة تلك الدعوى امام المحاكم الجزائية.

ويلاحظ انه ورد في المادة(١٠) من القانون المذكور، شروط اقامة الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية. وهي كما وضحتها المادة المذكورة التي تبين بانه:" لمن لحقه ضرر مباشر مادي او ادبي من اية جريمة ان يدعي بالحق المدني ضد المتهم او المسؤول مدنيا عن فعله مع مراعاة ما ورد في المادة التاسعة بعريضة او طلب شفوي يثبت في المحضر اثناء جمع الادلة او اثناء التحقق الابتدائي او امام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية في اية حالة كانت عليها حتى صدور القرار فيها ولا يقبل ذلك منه لاول مرة عند الطعن تمييزا". عليه يجب ان تتوفر الشروط التي نص عليها القانون، لكي يمكن اقامة الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية امام المحاكم الجزائية، وتتلخص هذه الشروط فيما يأتي:

اولا: وقوع جريمة جنائية: نص قانون اصول الحاكمات الجزائية العراقي على هذا الشرط لرفع الدعوى المدنية التبعية امام المحاكم الجزائية في المادة(١٠) المذكورة سلفا، وهو شرط اساسي لا بد من تحققه، والا فلا مجال للحديث عن الدعوى المدنية امام المحاكم الجزائية. وجاء النص بشكل مطلق لذلك فهي تشمل جميع انواع الجرائم من جنايات وجنح ومخالفات (قادر، ٢٠٠٣، ص١٠٩).

ثانيا: حصول ضرر شخصي: يشترط للادعاء بالحق المدني عن جريمة جزائية وبالتالي النظر فيه امام المحاكم الجزائية، ان يترتب عليها الحاق ضرر بشخص من الاشخاص، طبيعيا او معنويا، نتيجة ارتكاب هذه الجريمة. والضرر قد يكون ماديا او معنويا. فالضرر المادي يصيب المتضرر في ذمته المالية، اما المعنوي فيصيبه في شعوره او عواطفه او كرامته او سمعته او حريته. (قادر- ٢٠٠٣-ص١١٠-١١٢- مزوري والجاف والرواندزي- ٢٠٢٢-ص١٣٣) وكلاهما موجبان للتعويض. شريطة ان يكون الضرر شخصيا، اذ ليس لاحد ان يطالب بالتعويض عن ضرر اصاب غيره الا اذا كان ممن يخولهم القانون ذلك كالخلف والورثة والدائنيين. ومحقق الوقوع، بمعنى ان يقع يقينا سواء في الحال ام في المستقبل، وناتجة عن الجريمة المرتكبة مباشرة، اي وجود علاقة سببية بين الضرر والجريمة المرتكبة. بحيث يمكن معه القول بانه لو لا الجريمة لما وقع الضرر(الاعظمي، ٢٠٠٢، ص٢٠٠- ٢٠٤، قادر، ٢٠٠٣، ص١١٠-١١٢، مزوري والجاف والرواندزي- ٢٠٢٢- ص١٣٤). وهذا الشرط منصوص عليه، ايضا، في المادة المذكورة اعلاه. عندما اشار الى انه:" لمن لحقه ضرر مباشر مادي او ادبي من اية جريمة ان يدعي بالحق المدني ضد المتهم او المسؤول مدنيا....".

ثالثا: تحريك الدعوى الجزائية بصدد الجريمة المرتكبة واستمرارها: يقتضي لاختصاص المحكمة الجزائية بالفصل في الدعوى المدنية التبعية، ان تكون هناك دعوى جزائية مطروحة امام تلك المحكمة. بحيث اذا ثبت ان الدعوى الجزائية لم ترفع على المتهم وجب الحكم بعدم الاختصاص، لان دعوى التعويض الناشئة عن الجريمة(حميد، ٢٠١٢، ص٣٨). لا ترفع بمفردها امام المحكمة الجزائية، وفق نص الفقرة(ب) من المادة(٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، الذي يشير الى انه:" لا تنظر المحكمة الجزائية في الدعوى بالحق المدني الا تبعا للحق الجزائي ".

وتسري القاعدة السابقة على الدعوى المدنية التبعية حتى في حالة تحريك الدعوى الجزائية، اذ ان نظر المحكمة الجزائية في الدعوى المدنية التبعية واستمرارها مشروط باستمرارها في نظر الدعوى الجزائية بعد تحريكها. فاذا ما توقفت المحكمة عن النظر في الدعوى الجزائية بتحقق سبب من اسباب انقضائها، سواء بصدور حكم او قرار فاصل في الدعوى الجزائية(قادر، ٢٠٠٣، ص١١٠)، حيث ورد في المادة(١٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، بان:" لمن لحقه ضرر مباشر مادي او ادبي من اية جريمة ان يدعي بالحق المدني ....اثناء جمع الادلة او اثناء التحقق الابتدائي او امام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية في اية حالة كانت عليها حتى صدور القرار فيها ولا يقبل ذلك منه لاول مرة عند الطعن تمييزا"، او بتحقق

الاسباب الاخرى لانقضائها التي ورد النص عليها في المواد(٩، ١٩٥، ١٩٩، ٣٠٠- ٣٠٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية، والمواد(١٥٠-١٥٤) من قانون العقوبات العراقي، فانها ستتوقف عن البت في الدعوى المدنية تبعا لذلك، ووفقا للمادة(٢٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، التي جاء فيها بانه:" اذا انقضت الدعوى الجزائية او اوقفت لسبب قانوني قبل الفصل فيها للمدعى المدني الحق في مراجعة المحكمة المدنية". اذن لا يبقى امام المدعي بالحق المدني سوى مراجعة المحكمة المدنية للمطالبة بحقه امامها.

بل، اكثر من ذلك، لابد من امكانية تحريك الدعوى الجزائية، لامكانية النظر في الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة. اذ انه في اقليم كوردستان العراق، فانه حسب المادة(الثانية)([1]) من قانون تحديد سن المسؤولية الجنائية رقم(١٤) لسنة ٢٠٠١، لا يمكن اقامة الدعوى الجزائية على من لم يكمل الحادية عشرة من العمر. وبالنسبة للمركز، تمام التاسعة من العمر حسبما منصوص عليه في المادة(٣)([2]) من قانون رعاية الاحداث العراقي رقم(٧٦) لسنة ١٩٨٣.

وينبغي كذلك بقاء الدعوى الجزائية مستمرة، والا يتوفر سبب من الاسباب التي يؤدي الى انقضائها. لانه يمتنع على المحكام الجزائية النظر في الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة الا تبعا للدعوى الجزائية تطبيقا للفقرة(ب) من المادة(٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية، التي ورد فيها بانه:" لا تنظر المحكمة الجزائية في الدعوى بالحق المدني الا تبعا للحق الجزائي".

الفرع الثاني: الاصل والاستثناء فيما يخص اثر ترك الدعوى المدنية على الدعوى الجزائية

ينبغي بيان الاصل العام والاستثناء فيما يتعلق باثر ترك الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة على الدعوى الجزائية.

اولا: الاصل العام: بداية ينبغي الاشارة الى ان الدعوى الجزائية اذا ما تم تحريكها فانه لا يجوز وقفها او تعطيل سيرها او التنازل عنها او عن الحكم الصادر فيها وفق نص المادة(٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، التي سبق الاشارة اليها. وانه وفق نص الفقرة (ر) من المادة(٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي فان:" التنازل عن الحق المدني لا يستتبع التنازل عن الحق الجزائي الا في الاحوال التي ينص عليها القانون او اذا صرح المشتكي بذلك، وهو لا يؤثر على دعوى الحق العام باي حال"([3]).

[1] اذ تنص المادة المذكورة اعلاه على انه:" لا تقام الدعوى الجزائية في اقليم كوردستان – العراق على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد اتم الحادية عشرة من عمره".

[2] الفقرة(٢) من المادة(٣) من القانون المذكورعلى انه:" يعتبر حدثا من أتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة".

[3] نص قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على الاصل العام فيما يتعلق باثر التنازل عن الدعويين الجزائية على الدعوى المدنية التبعية في المادة(٩) منه. حيث تنص الفقرة(و) من المذكورة على انه:" التنازل عن الشكوى يستتبع تنازل المشتكي عن حقه الجزائي ولا يستتبع تنازله عن الحق المدني ما لم يصرح بذلك".

اكدت المادة المذكورة اعلاه على ان التنازل عن الدعوى المدنية لا يؤثر على الدعوى الجزائية في جرائم الحق العام، ويفهم ذلك من نهاية الفقرة التي ورد فيها "وهو لا يؤثر على دعوى الحق العام باي حال". كما تطرقت الى الاصل العام فيما يتعلق بأثر الدعوى المدنية على الدعوى الجزائية، وهو ان التنازل عن الحق المدني لا يؤدي الى التنازل عن الحق الجزائي، مالم يكن هناك نص في القانون يقرر ذلك استثناءا على الاصل العام، او اذا تنازل المشتكي عن الدعويين معا.

والسؤال الذي يطرح نفسه هو هل هناك استثناء منصوص عليه في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي؟ لا سيما انه قد جاء في قرار لمحكمة التمييز العراقية رقم ١٧٤٦ الصادر في ١١/٨/ ١٩٧٨ بانه:" ليس للمحكمة رفض شكوى المشتكي بسبب تغيبه إذا تعلق موضوع الشكوى بالحق العام". (مجموعة الاحكام العدلية- العدد الرابع- لسنة ١٩٧٨- ص١٦٩). اشار القرار الى انه ليس للمحكمة رفض شكوى المشتكي بسبب التغيب اذا كانت الجريمة من جرائم الحق العام. كما يفهم منه، بالمعنى المخالف، انه يمكن للمحكمة رفض الشكوى اذا تغيب المشتكي. ولكن ما هي الحالات التي يتغيب فيها المشتكي، وهل تشمل هذه الحالات غيابه حقيقة او حكما، اي بحكم القانون، وفي اية الجرائم؟

عليه لا بد من الغوص في المواد والنصوص التي تبين هذه الحالات والجرائم، وبيان فيما اذا كان غياب المشتكي قد وقع حكما او حقيقة، واهم من ذلك كله، ما علاقة ترك الدعوى المدنية بذلك؟

تنص المادة(٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقية على انه:" .... ويعتبر المشتكي متنازلا عن شكواه بعد تقديمها اذا تركها دون مراجعة مدة ثلاثة اشهر دون عذر مشروع، ويصدر قاضي التحقيق قرارا برفض الشكوى وغلق الدعوى نهائيا". اذن، بموجب نص المادة(٨) اعلاه على قاضي التحقيق اصدار قرار برفض الشكوى اذا لم يراجع المشكي مدة ثلاثة اشهر بعد تقديمها دون عذر مشروع، حيث يعتبر متنازلا عن شكواه بحكم القانون. كما جاء في المادة(٢١) من القانون المذكور بان:" للمدعى بالحق المدني ان يترك دعواه المدنية في اية حالة كانت عليها الدعوى ولا يكون لهذا الترك تاثير على الدعوى الجزائية الا في الاحوال التي ينص عليها القانون ". من حيث المبدأ والاصل العام، انه لا يؤثر ترك الدعوى المدنية على الدعوى الجزائية([1])، ولكن مع ذلك يوحي النص الى ان هذا الاصل ليس مطلقا، وانما

[1] والاصل العام، انه لا يؤثر التنازل عن الدعوى الجزائية على الدعوى المدنية التبعية، بمعنى تبقى الدعوى المدنية التبعية بالرغم من انقضاء الدعوى الجزائية، ما لم يتنازل المشتكي او المدعي بالحق المدني عن حقه المدني صراحة، حيث تنص

يوجد استثناء عليه اذا ما وجد نص في قانون اصول محاكمات الجزائية العراقي على ذلك([1]). والذي يهمنا في هذا المجال مدى وجود نصوص قانونية يتضمن الخروج على هذا الاصل العام. عليه يجب ابراز النصوص التي تشير الى ذلك([2]).

ثانيا: الاستثناء

تبين في الفقرة السابقة الاصل العام فيما يتعلق باثر التنازل عن الدعوى المدنية التبعية على الدعوى الجزائية المنصوص عليها في الفقرة(ر) من المادة(٩) المذكورة اعلاه، كما بينا حالة رفض الشكوى من قبل محكمة التحقيق في حالة عدم مراجعة المشتكي لشكواه مدة ثلاثة اشهر دون عذر مشروع. بقي ان نبين فيما اذا كان هناك استثناء كما اشار الى ذلك النصوص اعلاه، من خلال ذكر عبارة" الا في الاحوال التي ينص عليها القانون".

بموجب نص المادة(٢١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي:" للمدعى بالحق المدني ان يترك دعواه المدنية في اية حالة كانت عليها الدعوى، ولا يكون لهذا الترك تاثير على الدعوى الجزائية الا في الاحوال التي ينص عليها القانون". ذكرت المادة المذكورة ان للمدعي بالحق المدني ترك دعواه المدنية التبعية وتأكد على عدم تأثيره على الدعوى الجزائية. كما تم التأكيد على ذلك في الفقرة (ر) من المادة (٩) السابق ذكرها.

فمتى يعتبر المدعي المدني تاركا لدعواه وما هي هذه الحالات المنصوص عليها قانونا؟

اشارت المادة(٢٢) منه الى انه:" يعتبر تركا للدعوى المدنية عدم حضور المدعي بنفسه او بوكيل عنه بغير عذر مقبول في اول جلسة للمحاكمة بعد تبليغه بها قانونا".

ولكن ما اثر ترك الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية على الدعوى الجزائية؟ فهذا ما اشار اليه المادة(١٥٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، عندما قضت بانه:" اذا ترك المدعي المدني دعواه سواء بتغيبه وفق ما ذكر في المادة ٢٢ او بطلب يقدمه للمحكمة

الفقرة(و) من المذكورة على انه:" التنازل عن الشكوى يستتبع تنازل المشتكي عن حقه الجزائي ولا يستتبع تنازله عن الحق المدني ما لم يصرح بذلك".غير ان ذلك يمنع المحاكم الجزائية من النظر في الدعوى المدنية التبعية، وللمدعي بالحق المدني مراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه جراء الجريمة. اذ تنص الفقرة(ط) على انه:" تنازل المشتكي عن الشكوى يمنع المحكمة الجزائية من النظر في الدعوى المدنية وهو لا يمنع المشتكي من مراجعة المحكمة المدنية للمطالبة بالحق المدني الا اذا صرح بتنازله عنه".

[1] كما يؤكد نص الفقرة(ر) من المادة(٩) على انه لا يكون للتنازل عن الدعوى المدنية التبعية اي اثر على الدعوى الجزائية في الجرائم التي لا يتوقف تحريك الدعوى فيها على شكوى المجني عليه.

[2] حسب نص الفقرة(١) من المادة(٣٧٩) من قانون العقوبات العراقي، التي تنص على انه:" تنقضي دعوى الزنا ويسقط الحق المدني بوفاة الزوج الشاكي او تنازله عن محاكمة الزوج الزاني او برضا الشاكي بالعودة الى معاشرة الزوج الزاني قبل صدور حكم نهائي في الدعوى.....".

فيعتبر متنازلا عن حقه في نظر دعواه المدنية امام المحكمة الجزائية وتمضي المحكمة في نظر الدعوى الجزائية. ولها ان تستنتج من غيابه انه متنازل عن شكواه طبقا للمادة التاسعة".

بموجب نص المادة المذكورة اعلاه، يعتبر ترك المدعي بالحق المدني لدعواه تنازلا منه لتلك الدعوى بحكم القانون، اي لا يجوز اقامة هذه الدعوى امام المحاكم الجزائية مرة اخرى، فالتنازل اسقاط للحق والساقط لا يعود، وعلى المحاكم ان تمتنع عن الحكم بالتعويض للمدعي بالحق المدني. واكد ايضا على عدم تأثير ذلك على دعواه الجزائية سواء كان التنازل نتيجة تركه للدعوى المدنية التبعية وفق ما هو منصوص عليه في المادة(٢٢) او بتقديم طلب بذلك، غير انه اجازت المادة المذكورة للمحكمة بان تستنتج، من غياب المدعي بالحق المدني، بانه متنازل عن شكواه ايضا، اي ان اثره محصور على المحكمة التي تنظر الدعوى من حيث اعتبار الدعوى الجزائية منقضية من عدمه، وفق المادة(٩) او بالاحرى الفقرة(ر) من المادة المذكورة، وفي حالة ترك الدعوى المدنية بسبب الغياب.

ولكن في اية جريمة؟ وما هو القرار الذي تتخذه المحكمة؟ هذا ما بينه الفقرة(أ) من المادة(١٨١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، حيث تنص على انه:" اذا تنازل المشتكي عن شكواه او اعتبرته المحكمة متنازلا عنها بمقتضى المادة ١٥٠ وكانت الجريمة مما يجوز الصلح عنها دون موافقة المحكمة فتقرر رفض الشكوى".). وهذا ما اكدت عليه محكمة التمييز العراقية في اكثر من قرار لها. فقضت في قرارها، قرار رقم ١٣٧٧/تمييزية/ ٩٧٢ في ٧٣/١/٣١ ب:" ان الدعوى الجزائية لا تنتهي بتنازل المدعي بالحق المدني الا اذا كان تحريكها يتوقف على شكوى وتقبل المصالحة". (النشرة القضائية- العدد الاول- السنة الرابعة- ص٢٣٩). وورد في حيثيات القرار بانه:" ولدى التدقيق والمداولة وجد ....ان تنازل المدعي بالحق المدني لا يؤثر على دعوى الحق العام حسب نص الفقرة(ز) من المادة(٩) من الاصول". يبدو من القرار ان المحكمة قد اصدرت قرارا برفض الشكوى اثر ترك المدعي بالحق المدني لدعواه المدنية في جريمة ذات الحق العام، الا ان محكمة التمييز نقضت الحكم لمخالفته نص الفقرة المذكورة من المادة (٩) المشار اليها في القرار. وبينت في نفس الوقت الجرائم التي يمكن للمحكمة اصدار قرار برفض الشكوى، اي الجرائم التي يؤدي التنازل في الحق المدني فيها الى انقضاء الدعوى الجزائية. اذن هناك حالات قد تنقضي الدعوى الجزائية على اثر التنازل عن الدعوى المدنية التابعة لها.

كما جاء في قرار رقم ٤٦١/ جزاء متفرقة/ ٨٧/٨٦ الصادر في ٢٩/ ١١/ ٩٨٦، بانه:" ليس لمحكمة الجنح ان تقرر رفض شكوى المشتكية بحجة عدم حضورها في موعد المحاكمة

رغم تبليغها، اذا كان فعل المتهم ينطبق في حالة ثبوته واحكام المادة ١/٤١ عقوبات، التي هي من الجرائم التي لا تقبل الصلح عنها الا بموافقة المحكمة. استنادا لاحكام المادة ١٩٥/ ج من قانون اصول المحاكمات الجزائية". (مجموعة الاحكام العدلية- العدد الرابع- تشرين الاول- تشرين الثاني- كانون الاول- ١٩٨٧- ص١٣٨). وهنا اشارت القرار الى الجرائم التي يمكن ان يؤدي ترك الدعوى المدنية الى انقضاء الدعوى الجزائية، وهي الجرائم التي تقبل الصلح دون موافقة المحكمة وفق الفقرة(أ) من المادة ١٩٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية، والتي اشار اليها الفقرة(أ) من المادة ١٨١اعلاه.

وورد في قرار آخر لها، رقم ٥٩٥/جزاء ثانية/ ٨٢ في ١٦/ ١٢/ ١٩٨٢ بانه:" ليس للمحكمة رفض شكوى المشتكي بسبب تغيبه عن المرافعة دون معذرة مشروعة ما دامت الجريمة لا يجوز قبول الصلح عنها الا بموافقة المحكمة (المادتان ١٨١/أ و١٩٥/ ب من الاصول الجزائية)(مجموعة الاحكام العدلية- العدد الاول- السنة الثالثة عشرة- كانون ثاني- شباط- آذار- ١٩٨٢- ص٨٥). وورد في قرار آخر، المرقم ٦/ جزاء ثانية/ ٨٢/ ٨٣ الصادر في ١٩٨٢/٧/٦، بانه:" لا يجوز رفض الشكوى المشتكي بسبب عدم حضوه اذا كانت الجريمة واقعة على اموال تعود للدولة او كانت لا تقبل الصلح الا بموافقة المحكمة". (مجموعة الاحكام العدلية- العدد الثالث-السنة الثالثة عشرة- الاشهر-تموز- آب- ايلول-١٩٨٢- ص٦٣).

يتبين من القرارات، التي سبق الاشارة اليها اعلاه، انه يمكن للمحكمة الجزائية اصدر قرار برفض شكوى المشتكي الذي يترك دعواه المدنية التابعة للدعوى الجزائية امام هذه المحاكم، وذلك استنتاجا منها، بان المشتكي قد تنازل عن شكواه ايضا. واشارت المحكمة، في هذه القرارات، الى الجرائم التي تنقضي الدعوى الجزائية فيها اثر انقضاء الدعوى المدنية، عندما يترك المدعي بالحق المدني دعواه امام المحاكم الجزائية، وذلك بغيابه في اول جلسة المحاكمة رغم اجراء التبليغ وفق القانون. وهي الجرائم التي تقبل المصالحة دون موافقة المحكمة، اي التي عقوبتها حبس سنة فاقل او الغرامة.

كما بينت الشروط الواجب توفرها لكي تصدر المحكمة قرارا برفض الشكوى، وهي تبليغ المدعي بالحق المدني او المشتكي، وعدم حضوره في اول جلسة المحاكمة.

وهذا ما اكدت عليها محكمة التمييز في قرار رقم ١٠٣٩/جزاء ثانية/٩٨٢/ ١٩٨٣ الصادر في ١٩٨٢/١٢/٢٩ حيث ورد فيه بانه:" يشترط لرفض شكوى المشتكي وفق احكام المادتين ١٥٠ و٢٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية عدم حضور المشتكي في اول جلسة للمحاكمة. وليس للمحكمة ان ترفض شكوى المشتكي اذا كان قد تخلف عن الحضور بعد ان حضر جلسة

المحاكمة الاولى. (مجموعة الاحكام العدلية– العدد الاول– السنة الثالثة عشرة–كانون ثاني– شباط– آذار– ١٩٨٢– ص٩٠). وقرارها، المرقم ٢٤٤/ جزاء ثانية/ ٨٣/٨٢ الصادر في ١٢/ ١٠/ ٩٨٣، الذي جاء فيه بانه:" لا يسوغ للمحكمة ان تقرر تطبيق المادة ١٥٠ من الاصول الجزائية واعتبار المشتكي متنازلا عن شكواه او انه قد تركها ما لم يتم تبليغه بحضور المحاكمة وفق الاصول". (مجموعة الاحكام العدلية– الاعداد ١ و٢ و٣ و٤– ١٩٨٤– ص١٠٢).

عليه، فانه بموجب قانون اصول المحاكمات الجزائية، فاذا تنازل المشتكي صراحة او اذا ما اعتبرته المحكمة متنازلا عن شكواه، فعلى المحكمة المختصة اصدار قرار برفض الشكوى. وهنا يبرز سؤال حول امكانية تجديد شكوى المشتكي، لا سيما اذا ما اعتبره القانون متنازلا عنها، اي ليس التنازل الصريح الصادر عن المشتكي، وانما التنازل بحكم القانون؟

نجد الاجابة من نص الفقرة(ب) من المادة(٣٠٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، وذلك عندما قضت بان:" القرار الصادر برفض الشكوى بسبب تغيب المشتكي لا يمنع من تجديد الشكوى مرة واحدة اذا اثبت المشتكي ان تغيبه كان لمعذرة مشروعة". وهنا لا بد من الاشار الى ان ماجاء في هذه المادة يشمل، اضافة الى الحالة المشار اليها في المادة(١٥٠) المذكورة اعلاه، القرار الصادر برفض الشكوى بسبب تغيب المشتكي المنصوص عليه في المادة(٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، لان النص جاء مطلقا، والتي تنص على انه:"... ويعتبر المشتكي متنازلا عن شكواه بعد تقديمها اذا تركها دون مراجعة مدة ثلاثة اشهر دون عذر مشروع، ويصدر قاضي التحقيق قرارا برفض الشكوى وغلق الدعوى نهائيا".

ووضح نص المادة(٢٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، الاختلاف بين ترك المدعي بالحق المدني لدعواه والتنازل عنها. وذلك بالنص على انه:" اذا ترك المدعى بالحق المدني دعواه المرفوعة امام المحكمة الجزائية جاز له ان يرفعها امام المحكمة المدنية ما لم يكن قد صرح بتنازله عن الحق المدني ذاته". وهو ان التنازل عن الدعوى المدنية يؤدي الى سقوط الحق في المطالبة بها حتى امام المحاكم المدنية، وكذلك الفقرة(ح) من المادة(٩)، التي تنص على ان:" التنازل عن الشكوى او عن الدعوى بالحق المدني يمنع من تجديد الحق المتنازل عنه امام اية محكمة مدنية او جزائية". بعكس تركها، الذي اشارت المادة المذكورة الى جواز المطالبة بها امام المحاكم المدنية. ويقصد بالتنازل هنا التنازل صراحة، وليس بحكم القانون كما في المادة(٨) من قانون اصول المحاكمات، او في الحالة التي تعتبر المحكمة ان المشتكي قد تنازل عن شكواه وفق المادة(١٥٠) من القانون المذكور. لانه يمكن تجديد الشكوى في الحالتين الاخيرتين بموج الفقرة(ب) من المادة(٣٠٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

وقررته محكمة التمييز في قرار رقم ١١٢٧/ تمييزية/ ١٩٧٥ الصادر في ٢٢/ ١٢/ ٩٧٥، بانه: " للمشتكي ان يجدد دعواه مرة واحدة اذا كان تغيبه لمعذرة مشروعة(الفقرة ب من المادة ٣٠٢ من الاصول الجزائية)". (مجموعة الاحكام العدلية- العدد الرابع- السنة السادسة- ١٩٧٥- ص٢١٢).

يتبين من النصوص المتقدمة انه في الجرائم التي يجوز الصلح عنها دون موافقة المحكمة، اي الجرائم التي عقوبتها سنة فاقل او غرامة([1])، قد يؤدي ترك الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية الى انقضاء الدعوى الجزائية اذا ما اعتبرت المحكمة غياب المدعي المدني، تنازلا منه عن شكواه ايضا، بعد ان اعتبر القانون ترك الدعوى هذه تنازلا من المدعي بالحق المدني عن المطالبة بحقه في التعويض امام المحاكم الجزائية. وهذه الجرائم هي من الجرائم التي يتوقف تحريك الدعوى فيها على شكوى المجني عليه او من يقوم مقامه قانونا، المنصوص عليها في الفقرة(أ) من المادة(٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ([2]) المشار اليها فيما سبق. ويمكن ان يثار التساؤل حول امكانية الطعن في القرار الصادر برفض الشكوى بسبب تغيب المدعي بالحق المدني؟ يجيب عن هذا التساؤل القرار الآتي، مع بيان السبب، المرقم ١٤٦١/ جزاء تمييزية/ ٩٧٣ الصادر في ٢٥/ ٨/ ١٩٧٤، الذي اشار الى:" ان قرار رفض الشكوى لتغيب المدعي بالحق المدني غير قابل للتمييز وللمدعي تقديم الطلب لتجديد شكواه(المادة ٣٠٢ فقرة ب) من الاصول الجزائية. (النشرة القضائية- العدد الثالث- السنة الخامسة- ص٢٧٧).

الخاتمة

نستعرض اهم ما تم التوصل اليه في نهاية البحث، من الاستنتاجات:

١- من خلال مراجعة المواد المتعلقة بالتنازل عن الدعوى الجزائية والمدنية، تبين لنا انه على الرغم من عدم تاثر احدى هذه الدعاوى بالاخرى من حيث التنازل كاصل عام، الا ان هناك استثناء على هذا الاصل العام كما اشار الى ذلك الفقرة(ز) من المادة(٩) والمادة(٢١) من قانون اصول المحكمات الجزائية العراقي، فيما يتعلق باثر ترك الدعوى المدنية على الدعوى الجزائية.

[1] وفق الفقرة(أ) من المادة(١٩٥) التي تتضمن بانه:" اذا كانت الجريمة المشار اليها في المادة ١٩٤ معاقبا عليها بالحبس مدة سنة فاقل او بالغرامة فيقبل الصلح دون موافقة القاضي او المحكمة".

[2] حسب المادة(١٩٤) التي تقضي بانه:" يقبل الصلح بقرار من قاضي التحقيق او المحكمة اذا طلبه المجني عليه او من يقوم مقامته قانونا في الدعاوى التي يتوقف تحريكها على شكوى المجني عليه ....".

٢- تم الاشارة الى الاستثناء على الاصل العام، المشار اليه في الفقرة(١)، في المادة(١٥٠) من قالقانون المذكور اعلاه، كما بينت الفقرة(أ) من المادة(١٨١) من نفس القانون الجرائم التي تستطيع المحكمة اصدار قرار برفض شكوى المشتكي اذا ما ترك دعواه المدنية، وهي جرائم الحق الخاص، ولكن ليس كلها وانما تلك التي عقوبتها سنة فاقل او غرامة، فانه قد تنقضي الدعوى الجزائية المرفوعة بصددها، اذا ما استنتجت المحكمة الجزائية من غياب المدعي بالحق المدني، انه قد تنازل عن دعواه الجزائية ايضا، بعد ان اعتبرته القانون انه قد تنازل عن دعواه المدنية وفق المادة(١٥٠) تطبيقا لما اشار اليه الفقرة(ز) من المادة(٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

٣- كما اشارت الفقرة(أ) من المادة(١٨١) من القانون المذكور الى الاجراء الذي على المحكمة القيام بها، وهو اصدار قرار برفض الشكوى.

٤- يمكن اعتبار هذه الحالة تنازلا ضمنيا من المشتكي عن دعواه الجزائية، اضافة الى الحالات المشار اليها في البحث.

٥- يستنتج انه تستطيع المحاكم الجزائية اصدار قرار برفض شكوى المشتكي وفق ما تقدم في الجرائم التي تقتصر وسيلة تحريك الدعوى فيها على الشكوى دون الاخبار، اي جرائم ذات وسيلة واحدة ان صح القول. والتي عقوبتها. اي يجب ان تكون الجريمة من جرائم الشكوى اولا، ومن ثم ان تكون عقوبتها حبس سنة فاقل او الغرامة كما تم الاشارة اليها اعلاه ثانيا، اي ليس كل جرائم الشكوى.

٦- ولكنه كما راينا انه قد نظم المشرع العراقي احكام هذه الحالات من الاستثناء في مواد متفرقة، مما يصعب على المهتميين بالقانون من الالمام بها، والتطرق لها. ويمكن هذا هو السبب من عدم تطرق شراح القانون اليها.

٧- ومما تجدر الاشارة اليه، ان انقضاء الدعوى الجزائية نتيجة التنازل الضمني عن الدعوى المدنية المتحقق بالترك بحكم القانون، واصدار قرار من المحكمة برفض الشكوى في هذه الحالة، له تطبيقات امام المحاكم الجزائية العراقية ومحاكم الاقليم.

٨- لذا نوصي الشراح والباحثين القانونيين التطرق الى جميع المواضيع التي تم تنظيمها في القوانين، لا سيما في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، لكي لا تصدم دارسي القانون والمهتميين بها من الناحية الواقعية والتطبيق.

المصادر

١- د. براء منذر عبداللطيف- شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية- الطبعة الاولى- دار الحامد للنشرو التوزيع- عمان- اردن- ٢٠٠٩.
٢- د. جلال ثروت- نظم الاجراءات الجنائية- دار الجامعة الجديدة- ٢٠٠٣.
٣- د. سعد ابراهيم الاعظمي- موسوعة مصطلحات القانون الجنائي- دار للشؤون الثقافية العامة- بغداد- ٢٠٠٣.
٤- د. سعيد حسب الله عبدالله- شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية- طبعة ثانية منقحة ومزيدة- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي- جامعة الموصل- ١٩٩٨.
٥- د. رزطار محمد قادر- شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية- الطبعة الاولى- مطبعة المنارة- اربيل- ٢٠٠٣.
٦- عبدالامير العكيلي ود. سليم ابراهيم حربة- شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية- الجزء الاول- شكة العاتك لصناعة الكتاب- القاهرة-٢٠٠٨.
٧- د. وعدي سليمان المزوري - شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية نظريا وعمليا- الطبعة الثانية منقحة ومزيدة- زانكوي دهوك- دهوك- ٢٠١٥.
٨- د. وعدي سليمان مزوري ود. محمد رشيد حسن الجاف ود. سامان عبدالله الرواندزي - شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية - الطبعة الاولى- مكتبة تبايي- اربيل- ٢٠٢٢.

القوانين

قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.
قانون رعاية الاحداث رقم(٧٦) لسنة ١٩٨٣